

برنامج
جماعيات
الملاك



النظام الأساسي

لجمعية المجمع (.....) العقاري

المسجلة لدى الهيئة العامة للعقار برقم (.....)



الصفحة

الفهرس

03

التعريفات

04

الباب الأول .. جمعية المالك

08

الباب الثاني .. الجمعية العامة لجمعية المالك

13

الباب الثالث .. مدير العقار

17

الباب الرابع .. أحكام عامة



تمهيد

تأسيساً على المادة الثانية عشر من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨٥ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ ("نظام الملكية") وما تضمنه من وجوب تأسيس المالك في العقارات المشتركة التي تقع ضمن مجتمع عقاري إنشاء جمعية ذات شخصية معنوية مستقلة تسمى (جمعية المجتمع)؛ فقد اتفق مالك العقارات المشتركة الواقعة ضمن المجتمع العقاري القاطن في (.....) وعنوانه (.....) على تأسيس جمعية مجتمع عقاري ("جمعية المجتمع")، وفقاً للبنود والأحكام التالية:



التعريفات:

المجمع العقاري القاطن في (.....) وعنوانه الوطني (.....)، والمتضمن مجموعة العقارات المشتركة الدالة في نطاقه الجغرافي وكافة أجزاءها.

المجمع:

الكيان ذو الشخصية الاعتبارية المستقلة المؤسس لإدارة شؤون المجمع.

جمعية المجمع:

الجمعية العامة لجمعية المجمع.

الجمعية العامة:

جمعية ملاك العقار المشترك داخل المجمع، وفي حال لم يوجد جمعية ملاك للعقار المشترك؛ فيعني مالك - أو أحد مالك - العقار المشترك داخل المجمع.

المالك:

يشمل المعنى كلًّا من جماعيات ملاك العقارات المشتركة داخل المجمع، ومالك العقارات المشتركة داخل المجمع التي ليس لها جماعيات ملاك.

الملاك:



الفصل الأول: جمعية المجمع



المادة الأولى: اسم جمعية المجمع ومقرها

تؤسس جمعية مجمع لإدارة شؤون العقارات الواقعة ضمن نطاقه، تسمى: (".....") تكتسب الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بتسبيها لدى الهيئة العامة للعقار، وتمثل كافة المالك فيما يتعلق بالتصرفات الواردة على الأجزاء المشتركة، ويكون مقرها الرئيس (.....).

المادة الثانية: تسجيل الجمعية

1. على المالك التقدم إلى الهيئة العامة للعقار بطلب تسجيل جمعية المجمع فور تأسيسها، وإلا جاز لأي مالك منهم التقدم بطلب التسجيل.

2. فرض المالك السيد (.....) بإكمال إجراءات تسجيل جمعية المجمع لدى الهيئة العامة للعقار، وفي حال عدم قيام المفوض المذكور باللازم لإنجاز إجراءات التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التفويض - تاريخ توقيع هذا النظام - جاز لأي مالك منهم إتمام هذه الإجراءات.

المادة الثالثة: موارد جمعية المجمع

1. تتكون موارد جمعية المجمع من الآتي:
 - أ- اشتراكات المالك.
 - ب- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
 - ج- المبالغ التي يتقرر تحصيلها من المالك لمواجهة التزامات جمعية المجمع.
 - د- القروض
 - هـ- عوائد استثمار الأجزاء القابلة للاستثمار.



2. لرئيس الجمعية العامة الصرف من موارد جمعية المجمع الفائضة على مبلغ الميزانية المعتمدة وفق الصلاحيات المقررة له من الجمعية العامة، على أن يكون الصرف بتوقيعه وتوقيع نائبه، وأن يفصح للجمعية العامة عن كل مبلغ يتم صرفه من موارد جمعية المجمع وما صُرف فيه، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف.

المادة الرابعة: الميزانية السنوية لجمعية المجمع

1. يعد مدير العقار مشروع ميزانية سنوية لجمعية المجمع تغطي تكاليف إدارة المجمع وصيانة أجزاءه المشتركة، ويعرضه على الجمعية العامة لاعتماده.
2. يُصرف مبلغ الميزانية المعتمدة ويحول لحساب مدير المجمع بتوقيع رئيس الجمعية العامة ونائبه.

المادة الخامسة: الصرف من الميزانية

لمدير المجمع الصرف من الميزانية المعتمدة لأغراض رعاية شؤون المجمع في حدود صلاحياته، على أن يفصح للجمعية العامة عن كل مبلغ يتم صرفه من الميزانية وفيما صُرف فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف.

المادة السادسة: مبالغ اشتراكات المالك

1. يدفع كل مالك مبلغ اشتراك سنوي لجمعية المجمع عن كل عقار مشترك يملكه، تحدّد قيمته بقرار من الجمعية العامة بما لا يزيد على نسبة 2% (اثنان بالمئة) من القيمة السوقية للعقارات المشتركة أو قيمة شراؤه - أيهما أعلى، وذلك في حال كانت قيمة العقار المشترك تزيد على مليوني (2,000,000) ريال، أما في حال كانت قيمة العقار المشترك تساوي أو تقل عن المبلغ المذكور، فتتحدد قيمة مبلغ الاشتراك السنوي بما لا يزيد نسبته على 5% (خمسة بالمئة) من قيمة العقار المشتركة السوقية أو الشرائية - أيهما أعلى.



2. تقرر القيمة السوقية للعقار المشترك من قبل مدير المجمع.
3. يجب أن تغطى مبالغ الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة مكافآت ومصاريف مدير المجمع وتكاليف الصيانة وفواتير المياه والكهرباء الناتجة عن الأجزاء المشتركة في المجمع، مالم يكن هناك موارد أخرى كافية لغطيتها.
4. يكون دفع مبالغ الاشتراكات عن طريق تحويل بنكي إلى حساب جمعية المجمع البنكي - ويجوز الاتفاق على آلية دفع أخرى بقرار من الجمعية العامة - ويقوم كل مالك بتزويد رئيس الجمعية العامة بإيصال تحويل مبلغ الاشتراك فور تحويله، ومن ثم يقوم رئيس الجمعية العامة بتقديم كافة إيصالات دفع مبالغ الاشتراكات الواردة إليه لمدير المجمع.
5. لا يخل الحد الأعلى لمبالغ الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بمسؤولية المالك عن دفع المبالغ اللازمة لاستيفاء المتطلبات النظامية فيما يتعلق بالمجمع - بما في ذلك متطلبات الأمن والسلامة ومعايير البناء والتشييد.

المادة السابعة: **ضوابط قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف**

- لجمعية المجمع قبول أي تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف وفق الضوابط التالية:-
1. لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة أو هذا النظام؛ أو تكون مشروطة بتحقيق مصلحة خاصة.
 2. لا تتضمن تقديم مميزات مالية أو عينية للمدير أو أي من تابعيه.
 3. دون إخلال بشرط الواقف، يتم التصرف في التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد والإجراءات المالية التي تحكم عمل جمعية المجمع.

المادة الثامنة: استثمار أموال جمعية المجمع والأجزاء المشتركة

1. يجوز استثمار الأجزاء المشتركة القابلة للاستثمار كما يجوز استثمار الأموال المسجلة في حساب جمعية المجمع الفائضة على مبلغ الميزانية المعتمدة، وذلك بقرار صادر من الجمعية العامة يحدد مجالات الاستثمار وأليته.
2. في جميع الأحوال، لا يجوز استثمار أموال جمعية المجمع في المجالات التالية:
 - أ- المشتقات المالية.
 - ب- الشركات غير المدرجة في السوق المالية السعودية - تداول.
 - ج- أي استثمار يحمل جمعية المالك مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين.
 - د- أي أصول غير قابلة للتسييل خلال ثلاثة أشهر.
3. لا يجوز اقتراض جمعية المجمع لأي مبالغ أو أصول تزيد قيمتها الإجمالية عما يعادل 10% من قيمة الأموال الفائضة عن الميزانية المعتمدة، المسجلة في حساب جمعية المجمع.

٠٢

الباب الثاني

الجمعية العامة لجمعية المجمع



المادة التاسعة: اختصارات وصلاحيات الجمعية العامة للمجمع

يكون لجمعية المجمع جمعية عامة تتكون من كافة ممثلي المالك، وتكون السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المجمع وجمعية المجمع، وتصريف أمورهما ورسم السياسة العامة لهم واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضهما، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1. الاطلاع على تقرير المدير المتعلق بإدارة المجمع وجمعية المجمع ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، واعتمادهما.
2. مناقشة الميزانية السنوية لجمعية المجمع واعتمادها.
3. تعين المدير ومراجع الحسابات وتحديد أجورهما.
4. إبراء ذمة المدير.
5. تعديل النظام الأساسي.

المادة العاشرة: سجل الملك

تشئ الجمعية العامة سجل يكون متاح لاطلاع كافة ملوك - يتم تحديثه عند تغيير الملك أو المخططات - يتضمن البيانات التالية:

1. الأسماء والمعلومات الخاصة بكافة المالك.
2. مخططات الأجزاء المشتركة في المجمع.
3. نسخة من وثيقة الأجزاء المشتركة الصادرة عن الهيئة العامة للعقار.

المادة الحادية عشر: عضوية الجمعية العامة ورئاستها:

1. يكون كل رئيس جمعية عامة لجبار مشترك في المجتمع - وكل مالك لعقارات مشترك في المجتمع ليس له جمعية ملأ - عُضواً في الجمعية العامة لجبار المجتمع، وفي حال تعدد ملوك العقار الذي ليس له جمعية ملأ؛ فيختارون من بين أنفسهم من يشغل عضوية الجمعية العامة ويمثلهم فيها، وتعد قرارات الجمعية العامة ملزمة لجميع المالكين في ذلك العقار.
2. تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها من بين أعضائها يتولى رئاستها ومتابعه تنفيذ قراراتها، وتكون مدة رئاسته (ثلاث) سنوات قابلة للتتجديد.
3. يعين الرئيس نائباً له من بين المرشحين من أعضاء الجمعية العامة، وفي حال عدم ترشح أي من الأعضاء لشغل منصب نائب الرئيس؛ يعين من يختاره الرئيس.
- 4.. يدعى رئيس الجمعية العامة كافة الأعضاء إلى ترشيح أنفسهم لرئاسة الجمعية العامة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء فترة رئاسته، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت على المرشحين ومكانه.
5. في حال عدم ترشح أي من الأعضاء أو الرئيس الحالي لرئاسة الجمعية العامة للفترة التالية؛ فتعين الجمعية العامة من يرشحه الرئيس الحالي.

المادة الثانية عشر: الاجتماع الأول للجمعية العامة (الاجتماع التأسيسي):

1. على من قدم طلب تسجيل جمعية المجتمع لدى الهيئة العامة لعقارات توجيه دعوة لجميع المالكين لعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل جمعية المجتمع، وفقاً للأحكام المنظمة لعقد الاجتماعات المذكورة في هذا النظام، على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة أيام، ولا تزيد عن 10 أيام.
2. تنظر الجمعية العامة في الاجتماع الأول وتحتاج القرارات اللاحقة في المواضيع التالية:
 - النظام الأساسي.
 - بـ- انتخاب رئيس الجمعية العامة من بين أعضائها وإصدار قرار تعينه.
 - جـ- الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الجمعية

3. يجب أن تتضمن الدعوة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة طلب تقديم الأعضاء الراغبين برئاسة الجمعية العامة ما يفيد ترشحهم، ويقوم المرشحين بتقديم إفادة ترشحهم لمقدم الدعوة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الدعوة.

4. في حال عدم قيام مقدم طلب تسجيل جمعية المجتمع بتوجيه الدعوة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، فـينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة بدعوة أي من المالك وفقاً لذات الأحكام.

المادة الثالثة عشرة: مسؤوليات رئيس الجمعية العامة ونائبه

1. يكون رئيس الجمعية العامة مسؤولاً عن عقد اجتماعاتها في المواعيد المحددة، ودعوة كافة الأعضاء إليها، وترتيبها وتنظيم سيرها وأسلوب التصويت فيها، وإعداد جداول المهام والبنود والمواضيع الخاصة بها، والتأكد من تنفيذ هذه المهام ومناقشة كافة بنود ومواضيع الاجتماع أثناء انعقاده.

2. يكون كلاً من الرئيس والنائب مسؤولان عن كافة المتطلبات والإجراءات الازمة لجمعية المجتمع، والتواقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بذلك - بما في ذلك فتح الحساب البنكي لجمعية المجتمع والصرف منه وتوقيع كافة الأوراق والوثائق الازمة لذلك.

3. في حال تقصير الرئيس أو تفاسره عن إتمام أي من مهامه ومسؤولياته -- كرفض التوقيع على الوثائق البنكية المتعلقة بالحساب البنكي لجمعية المجتمع على سبيل المثال؛ فيتم عقد اجتماع للجمعية العامة بطلب نائب الرئيس أو عدد من المالك يمثلون نصف إجمالي عدد الوحدات العقارية المفرزة، للتصويت على عزل الرئيس وتعيين أحد الأعضاء محله.

4. في حال تقصير نائب الرئيس أو تفاسره عن إتمام أي من مهامه ومسؤولياته؛ كرفض التوقيع على الوثائق البنكية المتعلقة بالحساب البنكي لجمعية المجتمع على سبيل المثال؛ فيتم عقد اجتماع للجمعية العامة بطلب الرئيس، للتصويت على عزل نائب الرئيس وتعيين آخر محله وفق ذات الأحكام المقررة في هذا الشأن.

5. يرأس نائب الرئيس اجتماعات الجمعية العامة ويكون مسؤولاً عن كافة مهام الرئيس في حال غيابه.

6. على رئيس الجمعية العامة تزويد كافة الأعضاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة التاسعة عشر فور استلامها من مدير العقار.



المادة الرابعة عشرة: اجتماعات الجمعية العامة ونطابها

1. تتعقد اجتماعات الجمعية العامة في مقرها الرئيس، أو باستخدام وسائل التقنية بما لا يخل بحقوق الأعضاء في إبداء الرأي أو التصويت أو المداخلة وفقاً لآلية تقنية واضحة وسهلة الاستخدام.
2. تتعقد الجمعية العامة مرتين على الأقل في السنة، وذلك للنظر في الميزانية السنوية وتقارير المدير عن أعمال السنة - وتقرير مراقب الحسابات إن وجد - ويجب انعقاد أحد الاجتماعات خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية لجمعية المجمع.
3. تتعقد اجتماعات الجمعية العامة بدعوة من رئيسها - أو من يفوضه - أو مدير المجمع أو المحاسب المالي أو عدد من المالك يمثلون نصف إجمالي عدد العقارات المشتركة في المجمع.
4. تثبت مداولات الجمعية العامة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الجمعية العامة ونائبه وكافة الأعضاء الحاضرين، ويتم تزويد الأعضاء بنسخة من هذه المحاضر فور توقيعها - سواءً بشكل ورقي أو بالطرق الإلكترونية.
5. يجب ألا تقل الفترة ما بين الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقادها عن خمسة أيام.
6. يجب أن يرافق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة جدول المهام والبنود والمواضيع الخاصة بها التي سوف يتم مناقشتها أثناء الاجتماع، ولا يجوز للجمعية العامة إغفال أي منها أثناء انعقاد الاجتماع.
7. يحق لكل عضو إدراج ما يراه من مواضيع في الجدول المشار إليه في الفقرة (6) أعلاه، ويجب على الرئيس الاستجابة لذلك.
8. يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء تمثل نسبة ملكيتهم 75% من إجمالي مساحة العقارات المشتركة في المجمع، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب، فيتم الدعوة لاجتماع ثانٍ يكون انعقاده صحيحاً أياً كانت نسبة الحضور فيه.



المادة الخامسة عشر: حفظ السجلات

تحتفظ الجمعية العامة بسجل متاح بشكل دائم لاطلاع أي من الأعضاء، يحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية:

1. كافة محاضر اجتماعات الجمعية العامة وقراراتها.
2. دفاتر حسابات مفصلة توضح المبالغ المستحقة على المالك والغير.
3. جميع ما يرد لجمعية المجتمع من تبرعات وهبات، ومعلومات مقدميها.

المادة السادسة عشرة: قرارات الجمعية العامة

1. تصدر قرارات الجمعية العامة بموافقة عدد من المالك تمثل نسبة ملكيتهم 75% من إجمالي مساحة العقارات المشتركة في المجتمع.

2. للجمعية العامة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء الجمعية العامة متفرقين.

3. في حال عدم تمكن الجمعية العامة من إصدار قرار في أي شأن، فيقوم الرئيس - أو أي من الأعضاء في حال لم يقوم الرئيس بذلك خلال خمسة أيام - بمخاطبة الهيئة العامة للعقارات بذلك لتقديم باتخاذ اللازم.

03

الباب الثالث

مدير المجمع



المادة السابعة عشرة: قواعد تعيين المدير

1. يوجه رئيس الجمعية العامة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول (الاجتماع التأسيسي) دعوة للأعضاء لعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة، تتضمن طلب ترشيح مدير المجمع من قبل كل عضو وموعد الاجتماع الثاني.
2. يجب أن لا تقل الفترة ما بين الدعوة لاجتماع الجمعية العامة الثاني وانعقادها عن خمسة عشر يوماً وألا تزيد على ثلاثين يوماً.
3. يقدم كل من الرئيس والأعضاء مرشحهم لإدارة المجمع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يتواصل الرئيس مع كافة المرشحين لإدارة العقار - وفي حال زاد عدد المرشحين عن خمسة فللرئيس الاكتفاء بالتواصل مع خمسة منهم - لأخذ بيان بنطاق الأعمال والعرض السعري المقدم من قبلهم نظير إدارة المجمع، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ فترة تقديم المرشحين المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يقدم الرئيس بيانات المرشحين لإدارة المجمع - متضمناً نطاق الأعمال والعروض السعرية المقدمة من قبلهم - على الأعضاء أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة الثاني للتصويت على تعيين مدير المجمع من بينهم.
6. تعيين الجمعية العامة مدير المجمع من بين المرشحين على ضوء البيانات المقدمة من الرئيس، وفي حال عدم ترجح الأصوات اللازمة لتعيين أحد المرشحين، فيتم تعيين المرشح الذي يختاره الرئيس.

المادة الثامنة عشرة: الشروط الواجب توافرها في المدير

1. لا يقل عمر المدير - في حال كان شخصاً طبيعياً - عن واحد وعشرون عاماً.
2. أن يتمتع بكمال الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



المادة التاسعة عشرة: التزامات المدير

1. يجب أن يؤدي المدير أعماله بأمانة وإخلاص وأن يراعي مصالح المجتمع، وألا تكون له أي مصلحة بعمل أو عقد يتم مع جمعية المجتمع إلا بعد الإفصاح عن هذه المصلحة وأخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة.

2. على المدير أن يحتفظ بسجل يكون متاحاً لاطلاع الجمعية العامة ورئيسها في أي وقت، يتضمن التالي:

أ- كافية إيداعات دفع مبالغ الاشتراكات وفق المشار إليها في الفقرة (4) من المادة السادسة من هذا النظام.

ب- كافية الخطابات والمستندات الخاصة بجمعية المجتمع الواردة إليه - بما في ذلك الفواتير والإيداعات والأختام والمصروفات.

3. على المدير خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل سنة مالية، وقبل الموعد المحدد الانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، إعداد الوثائق التالية وتزويد كلًّا من الجمعية العامة والهيئة العامة للعقار بها، ووضعها تحت تصرف مراجع الحسابات - إن وجد:
أ- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية.

ب- تقريراً عن نشاط جمعية المجتمع.

ج- تقريراً عن المركز المالي لجمعية المجتمع.

4. يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن تقديره أو مخالفته لأحكام النظام، وتترتب المسئولية على جميع المديرين - في حال تعددهم - إذا نشأ ذلك الضرر بسبب قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فما يسأل عنها المديرون المعارضون متى أثبتوا اعترافهم صراحة في محضر اجتماع الذي صدر فيه القرار، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير الخائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه.

المادة العشرون: قرارات المدير:

1. دون إخلال بما تقتضي به الأنظمة ذات الصلة، تكون قرارات المدير وعقود التعاملات التي يبرمها فيما يتعلق بالمجمع - وفقاً للصلاحيات المخولة له - بعد اعتمادها من الهيئة سنداً تنفيذياً في مواجهة المالك وفقاً للقواعد التالية:
 - أ- ألا يكون له أو لأحد من أقربائه حتى الدرجة الرابعة أي مصلحة في العقد أو القرار.
 - ب- أن تكون القرارات وعقود التعاملات في حدود الصلاحيات الممنوحة له.
2. في حال تعدد المدراء ثبت مدواوالتهم وقراراتهم في محضر موقع منهم جمعيأً، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يكوم متاماً للاطلاع.

المادة الحادية والعشرون: مهام المدير وصلاحياته

1. يقوم المدير بتوفير المواد والخدمات والأعمال الازمة للمجمع وما يلزم لطبيعته، والإشراف على العاملين والمقاولين المتعاقد معهم فيما يتعلق بشؤون المجتمع.
2. يتولى المدير مهمة تحصيل مبالغ الاشتراكات السنوية من المالك وغيرها من موارد الجمعية المقررة نظاماً.
3. للمدير الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له.
4. يمثل المدير جمعية المجتمع أمام الغير.
5. يجوز للمدير بقرار مكتوب منه أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
6. يقوم المدير بإدارة المرافق والاجزاء المشتركة بما يحقق المصلحة العامة لكافه المالك.
7. للمدير استلام المبالغ التي ترد إلى جمعية المجتمع وإيداعها في حساب الجمعية وتقديم إيصالات مختومة بعد التوقيع عليها من قبله.
8. للمدير الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة بشكل مباشر في حال طلب من رئيس الجمعية ذلك ولم يستجب الأخير لطلبه خلال ثلاثة أيام.



المادة: الثانية والعشرون: أجرة المدير

تمتن جمعية المجتمع لمدير المجتمع أجر قدره (.....) ريال في السنة مقابل إدارته للمجمع ، تدفع له وفق الآلية المتفق عليها بينه وبين الجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: إبراء ذمة المدير

1. يتم إبراء ذمة المدير عن السنة المالية المنقضية بقرار من الجمعية العامة الصادر بموافقة الأعضاء ومن يمثلون المالكين نسبة ٩٠٪ من إجمالي مساحة العقارات المشتركة في المجتمع، وبعد استلام كافة التقارير الواجب تقديمها من قبله، والتأكد من استيفائه للتزاماته العقدية والظامانية.

2. في جميع الأحوال، لا تبرأ ذمة المدير من أي معلومات يقدمها تكون خاطئة أو مضللة، أو من تقصيره المعتمد أو مخالفته للنظام.

٠٤

الباب الرابع أحكام عامة



المادة الرابعة والعشرون: إدارة الأجزاء المشتركة واستخداماتها

1. يشترك المالك في تكاليف صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة بين العقارات في المجمع، كلاً بقدر نسبة مساحة العقارات التي يملكتها إلى إجمالي مساحة عقارات المجمع.
2. يشترك المالك المستفيدون حصراً من بعض الأجزاء المشتركة في تكاليف صيانتها وإدارتها، كلاً بقدر نسبة مساحة ما يملكه إلى إجمالي مساحة المجمع المستفيدة من تلك الأجزاء المشتركة.
3. على المالك القيام بالصيانة اللاحمة لعقاره المشترك لمنع إلحاق ضرر بالمجمع.
4. يكون إجراء الأعمال داخل أي عقار مشترك حفظاً لسلامة المجمع، أو لتحسين الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها - إذا دعت الضرورة ذلك - وفق الأحكام الآتية:
 - أ- إشعار مالك العقار قبل البدء بالأعمال بعشرة (10) أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإشعار نوع الأعمال والمدة المحددة لإنجازها.
 - ب- أن يتم إعادة الحال في العقار المشترك إلى ما كان عليه فور انتهاء الأعمال، وخلال المدة المحددة في الإشعار.
 - ج- دون الإخلال بالالتزامات المقررة عليه، لا يتحمل مالك العقار المشترك وشاغليه أي تكاليف إضافية ناشئة عن تنفيذ تلك الأعمال، إلا بالقدر الذي يكونون فيه مسؤولون عنضر الذي لحق بالمجمع العقاري.
 - د- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، يعوض مالك العقار المشترك وشاغليه - إذا طلب الأمر - عنضر الواقع عليهم بسبب إخلائهم العقار المشترك وقت تنفيذ الأعمال، بما يعادل أجراً المثل، ويشمل التعويض أي تكاليف إضافية تحملها مالك العقار أو شاغليه للإقامة في مكان بديل.
5. في حال وجود عدادات مشتركة لأي من الخدمات العامة بين أجزاء مشتركة، يلتزم كل مالك بسداد القيمة التي تحددها الجمعية العامة.



المادة الخامسة والعشرون: مراجعة الحسابات

1. يجب على جمعية المجتمع تعين مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة بقرار تعين يتضمن مكافأته ومدة عمله.
2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجعة الحسابات وعضوية الجمعية العامة أو أي عمل آخر متصل بالمجتمع.
3. لا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأحد أعضاء الجمعية العامة في أي مشروع أو عاملًا لديه أو قريراً له حتى الدرجة الرابعة.

المادة السادسة والعشرون: صلاحيات مراجعة الحسابات

1. لمراجعة الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات الخاصة بجمعية المجتمع وغير ذلك من الوثائق الازمة، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها من الجمعية العامة أو المدير، وفي حال واجه مراجعة الحسابات أي صعوبات في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه للجمعية العامة.
2. يعرض مراجعة الحسابات على الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جمعية المجتمع، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يضمّن فيه ما تبين له من مخالفات لأحكام نظام الملكية أو لاحتق التنفيذية أو النظام الأساسي - إن وجدت.
3. يعد قرار الجمعية العامة باعتماد تقارير المدير والقوائم المالية المقدمة منه، باطلاقاً في حال لم يتم الاطلاع المسبق على التقرير ذو العلاقة الصادر من مراجعة الحسابات.



المادة السابعة والعشرون: السنة المالية للجمعية

1. تبدأ السنة المالية لجمعية المجمع من أول شهر وتنتهي في نهاية شهر من كل سنة ميلادية.
2. تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تسجيل جمعية المجمع وتنتهي في نهاية شهر من سنة ميلادي.

المادة الثامنة والعشرون: التوقيع على العقود والالتزامات المالية

1. للمدير إبرام العقود اللازمة لتوفير الخدمات الأساسية للمجمع - خدمات المياه والكهرباء والصيانة العامة والنظافة - بشكل مباشر.
2. فيما عدا العقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على المدير أن يأخذ موافقة الجمعية العامة قبل التوقيع على أي عقد يقرر التزاماً على جمعية المجمع.
3. استثناءً من حكم الفقرة (2) من هذه المادة، للمدير إبرام العقود الخروجية التي تكون في سياق أعماله المعتادة دون موافقة الجمعية العامة المسبقة، في حال كان في عدم التوقيع الفوري ضرراً على جمعية المجمع أو المجمع، على أن يشعر الجمعية العامة بذلك ويزودها بصورة من العقد المبرم خلال يومين من تاريخ التوقيع.

المادة التاسعة والعشرون: إدراج السجلات في المنصة الإلكترونية

يجب على الجمعية العامة إدراج كافة الوثائق والتقارير والسجلات المتعلقة بالمجمع في الصفحة الخاصة بجمعية المجمع، عبر المنصة الإلكترونية المختصة لذلك من قبل الهيئة العامة للعقار.



المادة الثالثون: السلوك العام في المجتمع

1. يلتزم جميع المالك والمستخدمين لأي من مراافق المجتمع وأجزائه المشتركة بالآداب العامة والأنظمة المرعية وحسن الجوار.
2. لا يحق للمالك التخلص عن التزاماته تجاه المجتمع أو جمعية المجتمع - بــ سواءً فيما يخص العقار المشترك الذي يملكه أو الأجزاء المشتركة.
3. على المالك التأكد من حسن استخدام الأجزاء المشتركة من قبلهم ومن يستضيفون، وأن يحرضوا على حفظ حقوق باقى المالك.
4. على المالك تدري الوقار والخشمة في المجتمع.
5. على المالك احترام العاملين في المجتمع وتنظيف الأجزاء المشتركة بعد استخدامها.
6. على المالك التأكد من استيفاء الشاغلين لعقارهم المشترك - حسبما ينطبق - لكافحة الأحكام المنطبقية على المالك الواردة في هذه المادة.

المادة: الحادية والثلاثون: مسؤولية المالك عن الالتزامات المتعلقة بعقاره المشترك

في حال تأجير المالك لعقاره المشترك، يظل ملزماً أمام جمعية المجتمع والغير بجميع واجبات المتعلقة بذلك العقار.



المادة الثانية والثلاثون: نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها

تطبق أحكام نظام الملكية ولائحته التنفيذية على أي مالم يرد به نص خاص، ويسود نظام الملكية المذكور كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون: إجراءات انقضاء جمعية المالك وتصفيتها

1. تنقضي جمعية المجمع، في الحالات التالية:

أ- إذا أزيل ما فيه من عقارات مشتركة أو هلاكت.

ب- إذا آلت ملكية العقارات المشتركة في المجمع إلى مالك واحد أو مالكين.

ج- إذا أُزاعت ملكية العقارات المشتركة في المجمع للمصلحة العامة.

د- في حال قررت الجمعية العامة إنهاء جمعية المجمع.

2. تلتزم الجمعية العامة بإشعار الهيئة العامة للعقار بانقضاض جمعية المجمع فور حصول ذلك.

3. تتولى الجمعية العامة تصفية جمعية المجمع، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

4. يجب إتمام التصفية خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ الانقضاض.

5. تنتهي سلطات مدير المجمع عند البدء بإجراءات التصفية، مالم تقرر الجمعية العامة خالف ذلك.

6. يجوز أن يقوم بالتصفية مصرف واحد أو أكثر - من المالك أو من غيرهم - بقرار من الجمعية العامة، على أن يشمل ذلك القرار سلطات المصففي وأتعابه - إن وجدت - والمدة المحددة له بما لا يتجاوز المدة المحددة في الفقرة رقم (4) من هذه المادة.

7. يكون المصففي مسؤولاً عن الخلل الذي يلحق جمعية المجمع أو المالك بسبب خطئه أو تجاوزه لحدود صلاحاته.

8. يجب على الجمعية العامة ومدير المجتمع - ومراجع الحسابات إن وجد - تقديم القوائم المالية لجمعية المجتمع ومركزها المالي وجميع المستندات ذات العلاقة للمصفي خلال سبعة أيام من تاريخ تعينه.

9. على المصفي أن يسدد جميع ديون جمعية المجتمع من واقع الميزانية، وفي حال عدم كفايتها فيتم تقسيم الموجودات بين الدائنين قسمة غرماء وفق الأسس النظامية، أما في حال وجود فائض؛ فيتم إرجاعه للملك كلاً بحسب نسبة حصته من المجتمع.

10. يمثل المصفي جمعية المجتمع أمام كافة الجهات.

11. على المصفي أن يقدم للجمعية العامة والملك تقريراً مفصلاً عما قام به خلال ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، على أن يشمل بياناً بكافة التصرفات والمصروفات المدفوعة مدعوماً بالمستندات.

المادة الرابعة والثلاثون: الأوراق الرسمية

يجب ذكر اسم جمعية المجتمع ورقم تسجيلها على جميع مدراراتها ومطبوعاتها وسجلاتها.

المادة الخامسة والثلاثون: حق الاطلاع على السجلات

لكل مالك الاطلاع - في أي وقت - على كل ما يتعلق بجمعية المجتمع من دفاتر وسجلات ورصيد - بنفسه أو من خلال من يفوضه بذلك.

المادة السادسة والثلاثون: اللغة المعتمدة

تكون جميع العناوين والمراسلات والإشعارات والمكاتب والبيانات والتقارير التي توجهها الجمعية العامة باللغة العربية، ويجوز اختيار لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، وترسل أو تسلم بحسب ما أتفق عليه.

المادة السابعة والثلاثون: تعديل النظام الأساسي

1. يحق للأعضاء من يمثلون المالكين لنسبة 25% من إجمالي مساحة العقارات المشتركة في المجتمع توجيه طلب إلى رئيس الجمعية العامة لإدراج مقترن تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي في جدول بنود المواجه التي سيتم مناقشتها في الاجتماع القادم، للتصويت عليه من قبل الأعضاء، ويجب على رئيس الجمعية العامة إدراج هذا الموضوع في جدول بنود الاجتماع القادم وطرحه لتصويت الأعضاء عليه.

2. يوم مقترن التعديل - أو أحد مقترني التعديل في حال التعدد - باستعراض النصوص المقترن التعديل إليها أثناء الاجتماع، لتصويت الأعضاء عليها والتقرير حيال الأمر.

3. في حال موافقة الجمعية العامة على التعديلات المقترنة - أو جزء منها، يدون في محضر الاجتماع المواد الموافقة على تعديلهما، مع تدوين نصوصها في المحضر قبل التعديل وبعده.

المادة الثامنة والثلاثون: تاريخ التوقيع

تم توقيع هذا النظام في تاريخ / / هـ الموافق / / م.

المادة التاسعة والثلاثون: مستند النظام الأساسي

يتم إيداع نسخة من مستند هذا النظام في مكان ظاهر داخل المجتمع، كما يتم إدراجه في المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام.

المادة الأربعون: التحكيم

أي منازعة أو خالف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام أو تتعلق به، فيتم تسويتها عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم العقاري وفق قواعد التحكيم الخاصة به.

والله وللي التوفيق.

